## حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

يولي لبنان أهمية كبرى لتعزيز تطبيق احكام اتفاقيات القانون الدولي الانساني، لذلك اتخذ جملة من الإجراءات والتدابير التي تساهم في نشرها وتنفيذها على الصعيد الوطني من خلال الخطوات التالية:

- تطوير وتعزيز مديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لدى الجيش اللبناني التي يدخل ضمن مهامها نشر القانون الدولي الإنساني في الجيش اللبناني، من خلال التدريب والادماج ضمن التعليمات، وأوامر العمليات والبرامج التدريبية، ومراقبة تطبيقه من قبل الوحدات العسكرية، ورصد الانتهاكات وتوثيقها.
- الزامية تدريب وحدات الجيش بصورة مستمرة حول القانون الدولي الإنساني مع توافر نظام رقابة صارم للتأكد من فعالية هذا التدريب (برامج سنوية، إفادات دورية، تفتيشات مفاجئة).
- اعداد وتعميم مرجع تدريبي في مجال القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما يتوافق مع الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها.
- ادماج مادة القانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة واساسية ضمن مناهج التدريب العسكرية في جميع المعاهد والكليات العسكرية اللبنانية، وتطال مختلف الرتب وتشمل كافة المستويات التدريبية.
- تعميم منشورات على الوحدات العملانية بالشارات المميزة الواجب احترامها وتزويد كل فرد من القوات المسلحة اللبنانية بمطبوعة حول مبادئ سلوك العسكري في الميدان، تتضمن اهم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- تنظيم عدد من الدورات التدريبية لضباط ورتباء الجيش اللبناني في مجال القانون الدولي الإنساني (تأسيسية، مدرب، مستشار، تخصصية في مواضيع محددة منها "الاستهداف من الجو، قواعد الاشتباك، المحكمة الجنائية الدولية...") وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات حكومية وغير حكومية، دولية ومحلية.
- تنظيم نشاطات تدريبية (القاء محاضرات، دورات) لطلاب الجامعات الخاصة والوطنية بهدف نشر معارف القانون الدولي الإنساني خارج المؤسسة العسكرية.

- استحداث وظيفة مستشار في القانون الدولي الإنساني على المستويات كافة (قيادة الجيش، الوحدات العملانية...) تنفيذاً للمادة 82 من البروتوكول الأول لعام 1977، أنيطت به مهمة اسداء المشورة القانونية خلال وضع وتنفيذ خطط واوامر العمليات.
- اصدار الأوامر الواضحة للوحدات المشاركة في العمليات العسكرية للتشدد في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة التمييز، التناسب، الضرورة، وأخذ الاحتياطات اللازمة خلال الاستهداف للحد من الخسائر الجانبية.
  - اتخاذ إجراءات تنفيذية متوافقة مع التزامات لبنان لـ "كفالة حماية الأعيان الثقافية".
- استصدار تعليمات واتخاذ تدابير لضمان تنفيذ احكام اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر وثلاثة من البروتوكولات الملحقة بها.
- توافر نظام لرصد ومحاسبة أي مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني يخضع مرتكبها لعقوبات مسلكية وقضائية وفقاً للصلاحية.
- تعميم قواعد القانون الدولي الإنساني على الوحدات العسكرية كافة مقرونة بتعليمات داخلية تلزم التشدد في تطبيقها عند ادارة العمليات العسكرية.
- انتداب ضباط من الجيش اللبناني لإلقاء محاضرات على الصعيد الوطني في مجال القانون الدولي الإنساني حول حماية المدنيين خلال العمليات العدائية.
- القيام بحوار بناء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيروت حول الأحداث التي جرت في منطقة عرسال والاجراءات التي اتخذها الجيش اللبناني لضمان تقيّد وحداته المشاركة في العمليات بأحكام القانون الدولى الانساني ذات الصلة.
- تم تنظيم ورشة عمل إقليمية بالتعاون مع مكتب الأونيسكو الإقليمي في بيروت لضمان احترام الثقافة وتراث الشعوب من قبل أفراد القوات المسلحة حول "حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، مخصصة للإناث العاملات في المجال العسكري في كل من لبنان والأردن والعراق وقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL).
- بهدف تعزيز قدرات أصحاب القرار في مجال القانون الدولي الإنساني، شارك عدد من ضباط الجيش في بعض لجان المحاكمات الصورية المنظمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منها لجنة تحكيم المحاكمة الصورية الإقليمية على صعيد الدول العربية في مجال القانون الدولي الإنساني، لجنة تحكيم المحاكمة الصورية حول القانون الدولي الإنساني في بيت المحامي ولجنة تحكيم المرحلة النهائية لمسابقة المحكمة الصورية لطلبة كلية الحقوق.
- تم تعديل بعض مواد النظام العسكري العام المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني لتعزيز حماية الفئات المحمية بموجب هذا القانون (الأطفال، النساء، الاسرى وغيرهم).